

البيع بالسوم | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول اشتري الغنم من سوق الغنم الرأس مثلا بالف ريال فهل يجوز لي ان اقول ان الثوم بلغ الف ريال او اقول اشتريتها بالف ريال وانتظر الصوم الجواب الحمد لله. اولا اذا اشتريتها من شخص معين فانك تنقلها من المكان - 00:00:00 الذي اشتريتها منه حتى لو تباعد بها قليلا عن مكانه فلا تبعها في نفس الموضع ونفس المكان ثانيا اذا لم تسم فانه لا يجوز لك ان تقول انها قد سيمت - 00:00:26 بالف او باقل او باكثر ثالثا لا يلزمك ان تقول اشتريتها بالف فاذا سألوكم كم بلغ السوم؟ تقول لم تسم الى الان وانت صادق في ذلك بكم اشتريتها لا يلزمك ان تجيبهم على ذلك. تقول اشتريتها بما قسم الله لي - 00:00:41 وتبيع بما ينفعك ويعود عليك بالخير والنفع لست ملزما بان تخبرهم كم ثمنها الذي اشتريتها به ولا يلزمك بل لا يجوز لك ان تقول سيمت وهي لم تسهم اصلا ولك ان تحدها بالمبلغ الذي - 00:01:03 ينفعك وينفع اخاك المسلم بحيث لا تشق على اخوانك المسلمين والله اعلم - 00:01:23